

السُّبُحُ الْمَعْطَرُ فِي

إِبَاحَةِ لُبْسِ اللَّبَاسِ

الْأَحْمَرِ وَالْمُرْتَعَفِ وَالْمَعْصُفَرِ

تَأَلَّفَ

الشيخُ العَلَامَةُ المَحْدَثُ

فُوزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَفَعَهُ



السُّورَةُ الْمُعَطَّرَاتِ

إِبْرَاهِيمَ النَّبَسِيِّ اللَّجَبِيِّ
الْأَنْدَلُسِيِّ وَالْمَرْغَبِيِّ وَالْمُتَصَفِّهِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الذُّرُّ الْمَعْطَرُ

إِبَاحَةُ لُبْسِ اللَّبَاسِ
الْأَحْمَرِ وَالْمُرْتَعَفِ وَالْمَعْصَفِ

تَأَلَّفَ

الشيخُ العَلَامَةُ المَحْدِثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي الأبري

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي بَابِ مُهِمٍّ مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ، وَهُوَ بَيَانُ سَبِيلِ، أَهْلِ الصَّوَابِ:
فِي جَوَازِ لُبْسِ اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ، وَالْمُعْصَفَرِ^(١)؛ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ،
وَالْإِجْمَاعِ.

هَذَا وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودُ: ٨٨].

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَمَنْ أَفْتَى بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ: اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ، أَوْ الْمُزَعْفَرِ، أَوْ الْمُعْصَفَرِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ
الْمُؤَوَّلَةِ، أَوْ الْمَسْئُوحَةِ، وَسَوْفَ نُنَاقِشُهَا فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ
اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُعْصَفْرِ^(١)، وَالْمُرْعَفْرِ^(٢)

* فَيَبَاحُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْصَفْرِ، وَالْمُرْعَفْرِ أَيْضًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى
إِبَاحَتِهِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،
وغيرَهُمَا.

قُلْتُ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَعَدَدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.^(٣)

(١) الثَّوْبُ الْمُعْصَفَرُ: هُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْعُصْفَرِ، وَهُوَ نَبَاتٌ صَبْغِيٌّ صَيْفِيٌّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ
الْحَرِيرُ، وَنَحْوُهُ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٩ ص ٢٤٢)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِغَيْرِ وَزَّابَادِيٍّ (ص ٥٦٧)،
و«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٠)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٢١٤).

(٢) الثَّوْبُ الْمُرْعَفَرُ: هُوَ الْمَصْبُوعُ بِالرَّعْفَرَانِ، وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ صَبْغِيٌّ.
انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٤٥)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ١٣٢)، و«الصَّحَاحُ»
لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٠).

(٣) وَانظر: «المُوطَأُ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٢ ص ٩١٢)، و«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٦ ص ١٦٩)، و«التَّمْهِيدُ»
لَهُ (ج ٢ ص ١٨٠)، و«شَرَحَ الْمُوطَأُ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٠)، و«الحَاشِيَّةُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج ٢
ص ٣٥٠)، و«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٣ ص ١٥٤).

* وَإِبَاحَةُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفِرِ فَقَطْ، رِوَايَةٌ: عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(١)، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ

الشَّافِعِيَّةِ.^(٢)

* وَيَبَاحُ لُبْسُ الْمُرْغَمِ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ

رِوَايَةٌ: عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.^(٣)

وَهَذَا الْحُكْمُ: هُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ،

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ).^(٤)

* وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّ الْعُصْفَرَ يَصْبِغُ صَبْغًا أَحْمَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَتَ لُبْسُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَحْمَرِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهِ، وَلَا يَحْرُمُ، وَلَا

يُكْرَهُ.^(٥)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣١٨)؛ بَابُ: الثَّوْبُ

الْأَحْمَرُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٨١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨).

(٣) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٠)،

وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ

(ج ١ ص ٤٨١)، وَ«المُحَلَّى بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٤٨).

(٥) وَأَنْظَرُ: «الاشْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٦ ص ١٧٠).

قُلْتُ: فَإِنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ ﷺ، لِلْأَحْمَرِ، أَوْ غَيْرِهِ يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ، وَالْمَعْصَفَرِ، إِذْ لَوْ كَانَ حَرَامًا شَرْعًا، لَمَا لَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَبْعُدُ مِنْهُ ﷺ، أَنْ يَلْبَسَ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.^(١)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٩٣)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٣٣٦): (يَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، وَالْأَحْمَرِ، وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَخْضَرِ، وَالْمُخْطَطِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا^(٢))، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ١١٣): (فَالْوَاجِبُ: الْبَقَاءُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَعَضِّدَةِ؛ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ لَبَسَهُ ﷺ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَاتَ بَعْدَهَا بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٨ ص ٤٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٦)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٣٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٦٧).

(٢) قُلْتُ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا، لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ هَذِهِ الْمَلَابِسِ.

وَأَمَّا الْأَحْمَرُ: فِي جَوَازِ لُبْسِهِ، خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ). (١)

(٣) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ... وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَيَّ الْعَنْزَةَ بِالنَّاسِ

رَكَعَتَيْنِ). (٢)

وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٧٨)؛ بَابُ: الصَّلَاةُ فِي

الثُّوبِ الْأَحْمَرِ.

(٤) وَعَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ،

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ). (٣)

(٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ الشَّعْبِيَّ: مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ). (٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٢)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٥١٨)، وَ(ج ٥ ص ٩٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٦).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٧).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ١٧٤)؛ بَابُ: فِي الرَّخْصَةِ فِي

ذَلِكَ. ^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥١٨)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي

الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِذَا جَازَ لُبْسُ اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٦): (وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ

هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، وَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ

فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٠٥): (وَقَدْ جَاءَ جَوَازُ

لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ: مُطْلَقًا، عَنْ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

وَالْبَرَاءِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي

قَلَابَةَ، وَأَبِي وَائِلٍ ^(٢)، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٩): (فِيهِ إِبَاحَةٌ

لِبَاسِ الْحُمْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسُ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ

لِلسَّيِّدِ الْكَبِيرِ، وَالزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحُمْرَةُ أَشْهُرُ الْمُلَوَّنَاتِ، وَأَجَلُّ الزَّيْنَةِ فِي الدُّنْيَا). اهـ

(١) يَعْنِي: الرَّخْصَةَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ.

(٢) انظُرْ: «المُصَنَّفُ» لابن أبي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٦٦).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ ثَبَّتَتْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

قُلْتُ: فَثُبُوتُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُبُوتًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْجَوَازِ.

* وَمُحَالٌ أَنْ يَلْبَسَ ﷺ الْأَحْمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي حَيَاتِهِ، وَيَكُونُ الْأَحْمَرُ،

مُحَرَّمًا، أَوْ مَكْرُوهًا فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ١١٤): (وَلَا يَخْفَاكَ: أَنَّ

الصَّحَابِيَّ قَدْ وَصَفَهَا؛ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالْوَاجِبُ الْحَمْلُ عَلَى

الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الْحَمْرَاءُ الْبَحْتُ... وَالْوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةٍ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ عَلَى

لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا لِسَانُهُ، وَلِسَانُ قَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْقَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْمَلَابِسِ الْحَمْرَاءِ، بِلَا

تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ.

* مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ٣١٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ٣١٣)،

وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٠)، وَ«رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَبِيدِينَ (ج ٦

ص ٣٥٨)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلحَطَّابِ (ج ١ ص ٥٠٦)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ

مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٨٢)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٤

ص ٣٣٦)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٥٧٥)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج ١٨

ص ٤٩)، وَ«شَرْحُ الْمُوطَّأِ» لِلرِّزْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَ«الْمُبْدَعُ» لِأَبِي إِسْحَاقِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٨٤)،

وَ«مُعْنَى الْمُحْتَجِّ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٥).

(٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ

أَصْبَغَ بِهَا).^(١)

* وَمُرَادُهُ ﷺ بِذَلِكَ: صَبْغُ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ، أَي: بِالزَّرْعَرَانِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: يَصْبُغُ لِبَاسَهُ بِالزَّرْعَرَانِ.

وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١١ ص ١١٣)؛ بَاب: فِي الْمَصْبُوغِ

بِالصُّفْرَةِ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٤٣)؛ وَسُئِلَ: مَالِكٌ، عَنْ لُبْسِ الْمَلَا حِفِ

المُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: (مَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٤٤)، وَفِي «المُجْتَبَى»

(ج ٨ ص ١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٨١)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٦

ص ٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: (أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ: بِالزَّرْعَرَانِ، فَقِيلَ: لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٠٨).

قُلْتُ: فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالصُّفْرَةِ: الزَّرْعَرَانِ، أَي: كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِصُفْرَةِ الزَّرْعَرَانِ.

وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ١٦ ص ٣٤٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١١ ص ١١٣)، وَ«التَّمْهِيدَ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ١٦ ص ٣٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَقَدْ تُوْبِعَ أَيْضًا، مِنْ سَنَدِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

وَذَكَرَهُ الْمِرْزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦٨٢٨).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٤٤)؛ بَابُ:

الزَّعْفَرَانِ.^(١)

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (كَمْ

سُقَّتْ إِلَيْهَا، قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ).^(٢)

* وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَقْرَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَلَى صِبْغِهِ ثَوْبَهُ

بِصُفْرَةِ الزَّعْفَرَانِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى»

(ج ٦ ص ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ عَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) بَعْنِي: صِبْغَ الثَّوْبِ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَأَنْظُرُ: «الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«الْإِسْتِدْكَارُ» لَهُ (ج ١٦ ص ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٢٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٢١٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»

(ج ٢ ص ٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢٣٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٥٨)، وَابْنُ جِبَّانَ

فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٠٢٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (٣١٨)، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمَهِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٩).

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٨٣): قَالَ مَالِكٌ؛ وَفِي الْمَلَا حِفِّ^(١) الْمَعْصَفَرَةِ^(٢) فِي الْبَيْوتِ لِلرَّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ^(٣)، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٨٠): (وَالرَّدْعُ: صِنْعُ الثِّيَابِ بِالزَّعْفَرَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٩): (أَثَرُ صُفْرَةٍ: فَيُرَوَى، أَنَّ الصُّفْرَةَ كَانَتْ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ؛ إِلَّا فِي ثِيَابِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٣٤٢): (رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ: تُبَيِّنُ تِلْكَ الصُّفْرَةَ مَا كَانَتْ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّرَ لِحْيَتَهُ، وَثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ). اهـ

(١) جَمْعُ مِلْحَمَةٍ: الْمَلَاءَةُ الَّتِي يُلْتَحَفُ بِهَا.

(٢) الْمَعْصَفَرَةُ: الْمَصْبُوعَةُ؛ بِالْعُصْفَرِ، وَهُوَ نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ.

(٣) أَيُّ: أَفْنِيَةُ الدُّورِ، جَمْعُ فَنَاءٍ، وَفَنَاءُ الدَّارِ مَا أَمْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا.

وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْمَوْطَأُ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَ«مَقَائِسُ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٣٤٢): (وَقَدْ أَجَازَ

مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَّانٌ فِي أَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، صُفْرَةً

زَعْفَرَانٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠)؛ جُمْلَةً مِّنَ

الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: (فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ، مِّنْ نَّقْلِ الْأَثْمَةِ، أَنَّ

الصُّفْرَةَ الَّتِي رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، كَانَتْ زَعْفَرَانًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٨٠): (قَالَ مَالِكٌ رحمته:

لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الثُّوبِ الْمُزَعْفَرِ، وَقَدْ كُنْتُ أَلْبَسُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٩)؛ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ

لِلثِّيَابِ: الْمُزَعْفَرَةِ: (فَأَجَازَهَا: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ: مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ). اهـ

وَقَالَ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٩٩): (وَسَمِعْتُ مَالِكًا: يَقُولُ فِي

الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

حَرَامًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

(٩) وَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ: الْمَصْبُوعَ بِالمِشْقِ^(١)،
وَالْمَصْبُوعَ بِالرَّغَمَانِ^(٢).)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٧٨): «وَرَبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا، يَلْبَسُهُ».
يَعْنِي: الثَّوْبَ المُرْغَظْرَ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٢٢):
(وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: أَنَّ لُبْسَ المَعْصَفْرِ، وَشِبْهَهُ مِنَ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ بِالحُمْرَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ
الأَصْبَاغِ غَيْرِ حَرَامٍ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ). اهـ
(١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ثِيَابَهُ كُلَّهَا،
حَتَّى عِمَامَتَهُ^(٣).)

(١) المِشْقُ: هُوَ المَعْرُةُ، وَهِيَ الطِّينُ الأَحْمَرُ المَدْرُ، تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ.
انظُر: «النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٥ و ٢٩٤)، وَ«جَامِعَ الأَصُولِ» لَهُ (ج ١٠
ص ٦٧٠)، وَ«تَاجَ العُرُوسِ» لِلرِّبِّيِّ (ج ١٤ ص ١٤٢).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (ج ٢ ص ٩١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٧٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٦٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «المُوطَأِ»
(ج ٢ ص ٨٢)، وَالحَدَّثَانِي فِي «المُوطَأِ» (ص ٥٥٩)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «المُوطَأِ» (ج ٣ ص ٤٤٣)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي
«المُوطَأِ» (ص ٤٥٦)، وَابْنُ القَاسِمِ فِي «المُوطَأِ» (ص ٤٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩٣٠٥)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨
ص ١٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧١٧).

قَالَ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٥٩): قَالَ مَالِكٌ فِي؛ الْمَلَا حِفِّ الْمَعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَّةِ، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (ج ٦ ص ١٦٩)؛ بَابٌ: فِي الْمَصْبُوعِ بِالصُّفْرَةِ.

(١١) وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، كَانَ يَلْبَسُ الْمَعْصَفَرَ).^(١)

(١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بُرْنَسًا^(٢)

أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ).^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ الصُّفْرِ.

* وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّبْغِ بِالصُّفْرَةِ: صَبْغُ الثِّيَابِ بِاللَّوْنِ الْأَصْفَرِ.^(٤)

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦٧٢٨).

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْبُرْنَسُ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَزِقٌ بِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْجَمْعُ: بَرَانِسَ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ«النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٢١)،

وَ«الْقَامُوسَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ص ٦٨٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٢٨٣).

(٤) وَأَنْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٨ ص ٢٧٠).

وَالْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ: الْوَرْسُ، وَهُوَ نَبْتُ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ، يُنْتِجُ صُفْرَةً، وَقَدْ يُخْلَطُ

بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ.^(١)

(١٣) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: (أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ

جَمَلًا^(٢))، يَلْبَسُونَ الْمُعْصَفَرَ؛ مِنْهُمْ: زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَأَبُو وَاثِلٍ.^(٣)

(١٤) وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ الْمُعْصَفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ،

وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا).^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٦)؛ بَابٌ: فِي لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ

لِلرِّجَالِ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

(١٥) وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: ثَوْبًا

مُعْصَفَرًا).^(٥)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٤٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ٧٧).

(٢) يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلًا؛ أَي: أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ اللَّيْلَ مَطِيَّةً لِلْعِبَادَةِ، كَمَا يَتَّخِذُ الرَّكَّابُ الْجَمَلَ مَطِيَّةً.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٤٧١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٦ ص ١٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٤٧١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ

بِالْعَرَجِ: وَعَلَيْهِ مُعْضَفٌ).^(١)

(١٧) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا يَلْبَسُ الرَّجُلُ

الثَّوْبَ الْمَضْبُوعَ بِالْعُضْفِ، أَوْ الزَّعْفَرَانِ).^(٢)

(١٨) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: (كَانَ أَبِي: يَلْبَسُ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ، صُبِغَتْ بِالْعُضْفِ،

حَتَّى مَاتَ).^(٣)

* وَيَبَاحٌ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ الْمُرْعَضِ، وَالْمُعْضَفِ، وَالْأَحْمَرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا

الْحُكْمِ.^(٤)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْعَرَجُ: عَقَبُهُ، بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ.

أَنْظَرُ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٩٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٤٧١١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٧٥ و ٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ١٢٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ٧٧).

- (١٩) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُعْصِفِرُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ).^(١)
- (٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: (سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْأَحْمَرَيْنِ، الْعُصْفِرِ، وَالذَّهَبِ»، فَقَالَ: كَذَبُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَاتِ، وَتَلْبَسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ).^(٢)
- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٧٧): (لَمْ يَنْهَ ﷺ: النِّسَاءَ عَنِ التَّرَعُّفِ، فَهُوَ: مُبَاحٌ لَهُنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩]. اهـ.



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٧٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٨٠).

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
٦	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُعَاصْفَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ.....

